

أكتوبر 2020

تعذيب وإساءة معاملة الأطفال الفارين من الكارثة الإنسانية في قطاع غزة



مركز الميزان لحقوق الإنسان
Al Mezan Center for Human Rights





مركز الميزان لحقوق الإنسان

مركز الميزان لحقوق الإنسان هو مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة لا تهدف إلى الربح، تتخذ من قطاع غزة مقراً لها، وتتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وتهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان ورفع الوعي بأهميتها، وتعزيز أسس الديمقراطية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة.

فلسطين - قطاع غزة

مكتب غزة:

حي الرمال الغربي، الميناء، شارع عمر المختار، مقابل محطة عكيلة للبتترول، (مقر السفارة الروسية سابقاً) -
ص.ب: 5270 تليفاكس: 7 / 2820442-08-970+

مكتب جباليا

مخيم جباليا- شرق مفترق الترانس - عمارة العيلة الطابق الأول، ص.ب: 2714
تليفاكس: 4 / 2484555-08-970+

مكتب رفح:

شارع عثمان بن عفان- عمارة قشطة - الطابق الأول
تليفاكس: 2137120-08-970+

البريد الإلكتروني: info@mezan.org

الصفحة الإلكترونية: www.mezan.org

لتقديم الشكاوي والمقترحات، الرجاء الدخول على موقع المركز الإلكتروني واختيار أيقونة الشكاوي
والاقتراحات www.mezan.org

حقوق الطبع والنشر محفوظة لدى مركز الميزان لحقوق الإنسان © 2020

جدول المحتويات

- 4.....مقدمة:
- 7.....الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في قطاع غزة:
- 11.....ظاهرة اجتياز سياج الفصل الشرقي والشمالي:
- 12.....الأسباب التي تدفع لاجتياز السياج من وجهة نظر الأطفال:
- 13.....الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية للأطفال وأسرهـم:
- 13.....التوزيع الجغرافي للضحايا حسب نوع التجمع والمحافظة:
- 13.....الفئات العمرية للأطفال:
- 14.....حجم الأسرة:
- 15.....متوسط دخل الأسرة والاستفادة من برنامج الحماية الاجتماعية:
- 16.....الحالة التعليمية:
- 17.....التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة والاعتداء على الأطفال أثناء الاعتقال والاحتجاز:
- 17.....لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي:
- 19.....لدى السلطات الفلسطينية:
- 21.....حماية الأطفال في ضوء قواعد وأحكام القوانين الدولية:
- 27.....النتائج:
- 28.....التوصيات:

"يواجه الأطفال الآلام والمعاناة على نحو مختلف عن البالغين بسبب نموهم الجسدي والعاطفي واحتياجاتهم الخاصة. وقد يسبب سوء المعاملة للأطفال قدراً أكبر من الأضرار التي لا يمكن إصلاحها مما قد يسببه للبالغين. [...] يكون للاحتجاز أثر سلبي عميق على صحة الطفل ونموه".¹

المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، خوان منديز

مقدمة:

أدى تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في قطاع غزة نتيجة لسياسة الاغلاق المفروضة على قطاع غزة للعام الثالث عشر على التوالي إلى نشوء ظواهر مقلقة كان من أبرزها لجوء الأطفال إلى الفرار إلى المجهول هرباً من الكارثة الإنسانية وبحثاً عن واقع أفضل. تشير الوقائع إلى مخاطرة العشرات من الأطفال بحياتهم محاولين عبور المنطقة العازلة والسياج الفاصل باتجاه إسرائيل. يسلط هذا التقرير الضوء على اعتقال وإساءة معاملة هؤلاء الأطفال، ولا سيما 91 طفلاً من الضحايا الذين حاولوا عبور السياج الفاصل إلى إسرائيل بين 2015-2019.

تشير افادات الأطفال البالغ عددهم 91 طفلاً إلى تعرضهم للاعتداء وسوء المعاملة من قبل جميع السلطات التي تعاملت معهم، ولايزال الأطفال الذين حاولوا الفرار من الواقع المرير يعانون من تبعات التجربة التي ألحقت بهم صدمات نفسية وإصابات جسدية طويلة الأمد.

أظهرت عمليات الرصد والتوثيق التي أجراها مركز الميزان لحقوق الإنسان في الفترة الممتدة من بداية العام 2015م إلى نهاية العام 2019م أن جيش الاحتلال الإسرائيلي اعتقل ما يقرب من مائة طفل فلسطيني أثناء محاولتهم عبور السياج الفاصل بين قطاع غزة وإسرائيل. تمكن باحثو المركز خلال إعداد هذا التقرير من مقابلة (91) طفلاً من هؤلاء الأطفال؛ للحديث عن تجاربهم حيث أكد الأطفال تعرضهم لشكل من أشكال التعذيب، أو سوء المعاملة، أو الإساءة بما فيها التمييز والإهمال من قبل السلطات الإسرائيلية، وبدرجة أقل من السلطات الفلسطينية خلال تجربتهم، بدءاً من اعتقالهم

¹ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان منديز،

في المنطقة العازلة (المنطقة مقيدة الوصول)، مروراً باحتجازهم واستجوابهم من قبل سلطات الاحتلال، وانتهاءً بتوقيفهم لدى السلطات الفلسطينية عند عودتهم إلى قطاع غزة.

كما أفاد ما يقرب من 70 في المائة من الأطفال عند سؤالهم عن دوافعهم للقيام بمثل هكذا مجازفة خطيرة أنهم سعوا إلى مغادرة قطاع غزة بسبب الضائقة الاقتصادية، بينما أشار العديد من الأطفال إلى مؤشرات اجتماعية واقتصادية أخرى شكلت دافعاً لهم مثل غواية الأقران؛ وعدم وجود مأوى مناسب، والاكنتاب، وغيرها من الأسباب.

قبل إجراء هذا البحث، كانت عمليات الرصد والتوثيق لمركز الميزان قد سلطت الضوء على حالات فردية من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي تمارسها سلطات الاحتلال، حيث وثق المركز تجارب فتيحة اعتقلوا في المنطقة العازلة.² لكن نطاق هذه الممارسة لم يُسجَل بالكامل إلى أن قامت وحدة الأبحاث في المركز بإعداد هذا التقرير لكشف الطبيعة المنظمة لتعذيب وسوء معاملة الأطفال في قطاع غزة الذين يحاولون الفرار من ظروفه الكارثية.

يستعرض التقرير الظروف المعيشية للأطفال والعديد من العوامل المؤثرة في هذه الظاهرة كحجم الأسرة ومستوى التعليم ومعدلات العنف الأسري، التي تشكل مؤشراً لدوافع الأطفال للمخاطرة بحياتهم لمغادرة قطاع غزة. كما يستعرض هذا التقرير مختلف الانتهاكات التي تعرض لها الأطفال على سواء من قبل السلطات الإسرائيلية أو السلطات الفلسطينية.

يعتمد التقرير في المعلومات التي يوردها على استبانة لجمع المعلومات صممها باحثو المركز، وتولى باحثو المركز الميدانيون تعبئتها من خلال مقابلات شخصية مع الضحايا (مجتمع البحث)، وهم الأطفال الذين أُعتقلوا على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي. وقد استخدم المركز طريقة المسح الشامل، حيث تمكن من مقابلة (91) حالة، موزعين على محافظات قطاع غزة كافة.

² انظر، مركز الميزان لحقوق الإنسان، بيان صحفي بعنوان "قوات الاحتلال تعتقل قاصرين حاولوا التسلل عبر الحدود وتخضع أحدهما للتعذيب

وسوء المعاملة" على الرابط الإلكتروني: <http://mezan.org/post/20879>

تجدر الإشارة إلى رصد المركز لأربع حالات أخرى لأطفال اعتقلوا خلال محاولتهم اجتياز السياج الفاصل في العام 2020 ونظراً للفترة التي يغطيها التقرير لم يتم تضمينهم في المسح الشامل؛ وعليه فإن تجاربهم لا تشكل جزءاً من هذا التقرير.

الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في قطاع غزة:

تعرض قطاع غزة على مدار العقدين الأخيرين إلى أنماط مختلفة من الانتهاكات التي تتنافى مع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. واستخدمت سلطات الاحتلال طرقاً وأساليباً متنوعة في تدمير الاقتصاد الفلسطيني في قطاع غزة، بدأت بمنع العمال الفلسطينيين من الوصول إلى أماكن عملهم داخل إسرائيل، واستهداف وتدمير المنشآت الاقتصادية بالقصف والتجريف، كمزارع الطيور والثروة الحيوانية، والحقول والحمامات الزراعية، والمصانع والورش الصناعية والتجارية، والمنشآت السياحية. وقيدت حرية الحركة والتنقل للأفراد والبضائع من وإلى قطاع غزة. وأعلنت قطاع غزة كياناً معادياً، وفرضت عليه حصاراً مشدداً؛ أدى إلى إغلاق معظم المنشآت الاقتصادية؛ بسبب عدم توفر المواد الخام ومنع التصدير؛ الأمر الذي ألحق أضراراً جسيمة في البنية التحتية والقاعدة الإنتاجية، انعكست آثارها على مستوى الدخل للأسر.



© Anne Paq

وتشهد الأوضاع الاقتصادية في قطاع غزة تدهوراً متواصلًا لم يسبق له مثيل؛ مما انعكس سلباً على أوضاع الأطفال³ فقد تقشى الفقر ليشمل ما نسبته (53.0%)⁴ من السكان واتسعت ظاهرة البطالة في قطاع غزة لتسجل ما نسبته (45%)⁵ في صفوف القوى العاملة، حيث بلغ عدد العاطلين عن العمل من الذين أعمارهم (15) سنة فأكثر (217,100) شخص، كما أظهرت المعطيات المتوفرة أن ما نسبته (68.5%)⁶ من الأسر في قطاع غزة تعاني من انعدام الأمن الغذائي، وتواجه صعوبات في توفير كمية ونوعية الطعام؛ بسبب محدودية الموارد المالية. وكانت التقارير الدولية تتبأت بالكارثة الإنسانية التي يعيشها سكان قطاع غزة محذرة أن القطاع سيصبح مكاناً غير صالح للحياة بحلول عام 2020 إذا ما استمرت القيود على حرية الحركة والتنقل للبضائع والأفراد.⁷

خاصة بعد أن شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي في الثامن من تموز/يوليو 2014م، عدواناً على قطاع غزة، ومع أنه لم يكن الأول، لكنه كان الأكثر شراسة ودموية في تاريخ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية؛ جراء الأعداد الضخمة من القتلى والجرحى الفلسطينيين؛ وكونه الأوسع نطاقاً في التدمير؛ والأكبر خسارة على صعيد الممتلكات والمنشآت المدنية. واستمر العدوان لمدة (51) يوماً وتعددت فيه الأساليب والوسائل القتالية والتي لم تستثن أي من المنشآت والأعيان المدنية والقطاعات الاقتصادية على اختلاف أنواعها وأغراضها، ولم تشفع لها الحصانة التي منحها القانون الدولي الإنساني الدولي.

ويبدو واضحاً أن آلية إعادة إعمار غزة (GRM) والتي أعلنها آنذاك منسق الأمم المتحدة الخاص بعملية السلام في الشرق الأوسط (UNSCO) روبرت سيربي قد فشلت في تحقيق مهمتها بإعادة

³ انظر، مركز الميزان لحقوق الإنسان، ورقة حقائق حول القطاعات الاقتصادية في قطاع غزة في ظل الحصار وآلية الإعمار، الرابط الإلكتروني الآتي: <http://www.mezan.org/post/23190>

⁴ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، (2017م)، الفقر متعدد الأبعاد في فلسطين.

<http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2524.pdf>

⁵ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح القوى العاملة دورة (تموز - أيلول، 2019)، نتائج مسح القوى العاملة. وتجدر الإشارة أن معدل البطالة وفق الجهاز المركزي للإحصاء تم توضيح المفهوم ليشمل الأشخاص الذين لم يعملوا خلا فترة الإسناد وبحثوا بشكل جدي عن فرصة عمل وكانوا مستعدين وقادرين على العمل، وتم استثناء الأشخاص الذين لم يبحثوا عن عمل علماً أنه في السابق كان يتم إدراجهم ضمن تصنيف العاطلين عن العمل. الرابط الإلكتروني: <http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3594>

⁶ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، نتائج مسح مراقبة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والأمن الغذائي بمشاركة عدد من مؤسسات الأمم المتحدة، 2018.

⁷ تقرير غزة 2020، صادر عن فريق الأمم المتحدة القطري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أغسطس 2012

<https://www.unrwa.org/userfiles/file/publications/gaza/Gaza%20in%202020.pdf>

بناء ما دمرته الحرب، كما لم تدفع إلى تحريك عجلة الاقتصاد في القطاعات ذات العلاقة ولاسيما قطاع البناء والإنشاءات الذي كان على وشك الانهيار⁸. ومن جملة الآثار الخطيرة الناجمة عن القيود المفروضة على دخول المواد اللازمة للبناء، أزمة السكن، ولاسيما في ظل الزيادة المضطربة في أعداد السكان. ويظهر تعداد السكان وسماتهم الديمغرافية والاجتماعية مؤشرات خطيرة؛ بسبب المساحة الجغرافية المحدودة لقطاع غزة إذ بلغ نهاية عام 2019م عدد سكانه (2.019) مليون نسمة.⁹

يتعرض الأطفال في قطاع غزة إلى أشكال مختلفة من الانتهاكات، سواء نتيجة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي القوة المفرطة والمميته، أو سياسة العقاب الجماعي، باستمرار حصارها المشدد المفروض على قطاع غزة للعام الثالث عشر على التوالي، والذي مس بجملة حقوق الطفل. وتشير نتائج عمليات الرصد والتوثيق لمركز الميزان أن (23) طفلاً قُتلوا في عام 2019م، فيما أصيب (2130) طفل، كما اعتقلت تلك القوات (35) طفلاً¹⁰. يذكر أن أغلب الأطفال الضحايا في عام 2019م سقطوا نتيجة لاستخدام جيش الاحتلال للقوة المفرطة والمميته رداً على مظاهرات "مسيرة العودة الكبرى"، التي شارك فيها الآلاف من الفتية والشباب للمطالبة برفع الحصار الإسرائيلي عن قطاع غزة، وللتأكيد على حق العودة للاجئين، المنصوص عليه في القانون الدولي.

وثق مركز الميزان لحقوق الانسان خلال العام 2019م، (334) هجوم إسرائيلي على الأراضي الزراعية والمزارعين في قطاع غزة؛ مما عرض مصادر الغذاء للأطفال من سكان القطاع للخطر. كما هاجمت البحرية الإسرائيلية الصيادين الفلسطينيين (351) مرة في نفس العام، واعتقلت (35) صياداً، وصادرت (15) مركباً؛ لتفويض أحد أهم القطاعات الاقتصادية في قطاع غزة. كما تأثر الأطفال نتيجة استهداف المرافق الخدمانية الخاصة بهم، فعلى سبيل المثال: تعرضت (32) مدرسة لأضرار جزئية، أو دمرت كلياً؛ نتيجة استهدافها بشكل مباشر أو استهداف محيطها. يشار إلى أن

⁸ انظر، مركز الميزان لحقوق الانسان، ورقة حقائق حول القطاعات الاقتصادية في قطاع غزة في ظل الحصار وآلية الإعمار، الرابط الإلكتروني

الآتي: <http://www.mezan.org/post/23190>

⁹ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، (2019)، الرابط الإلكتروني:

<http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3641>

¹⁰ انظر تقرير مركز الميزان لحقوق الانسان، (2019) الأطفال في دائرة الاستهداف، الموقع الإلكتروني:

<http://www.mezan.org/post/29764>

حوالي (10,477) طفلاً في قطاع غزة لديهم على الأقل أحد أشكال الإعاقة، ويعانون من إهمال الجهات المسؤولة لاحتياجاتهم مما يهدد فرصهم في ممارسة حياة طبيعية¹¹.

هذا وارتفعت في الأعوام الأخيرة حالات الأطفال ممن هم على خلاف مع القانون، حيث بلغ عدد الأحداث الذين دخلوا مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث (650) حالة خلال العام 2018م، بزيادة تُقدر بنسبة (31%) عن العام 2017م. وبخصوص القضايا التي أُحتجزوا بسببها شكلت قضايا السطو، النصب، والاحتيال ما نسبته (50%)، بينما بلغت قضايا المشاجرة والاعتداء ما نسبته (25%)، وشملت القضايا الأخرى حيازة المخدرات وغيرها من الأسباب. ومن أبرز التحديات التي تواجه هؤلاء الأطفال هو الوضع الصحي نتيجة ضعف الخدمات الصحية داخل المؤسسة مما يعيق فرص إعادة التأهيل. (12).

ونتيجة التقلبات الأمنية والسياسية والتدهور الاقتصادي؛ تردت الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للأسر، وتعذر مع هذه الظروف خلق بيئة آمنة ينمو فيها الطفل،¹³ وتتكامل شخصيته ومواهبه وقدراته؛ الأمر الذي يتطلب بيئة تتوفر فيها مقومات الحياة المستقرة، والتي تُساهم في التكوين الجسماني والعقلي والنفسي السليم للطفل.

11 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، (2019)، أوضاع أطفال فلسطين عشية يوم الطفل الفلسطيني، رام الله، فلسطين.

12 وزارة التنمية الاجتماعية، (2019)، بيانات غير منشورة، حصل عليها مركز الميزان لحقوق الإنسان، بتاريخ (26، فبراير، 2018)

13 انظر تقرير مركز الميزان لحقوق الإنسان، (2015)، العدوان في أرقام، الموقع الإلكتروني: <http://www.mezan.org/post/20374>

ظاهرة اجتياز سياج الفصل الشرقي والشمالى:

شهد قطاع غزة في السنوات الأخيرة ظاهرة اجتياز الشبان والفتية والأطفال من قطاع غزة للسياج الفاصل بين قطاع غزة ودولة الاحتلال من الجهة الشرقية والشمالية، وهذه الحالات تُعد واحدة من الإفرازات والمؤشرات على تدهور الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة، وتكررت هذه المحاولات والمغامرات المحفوفة بمخاطر تهدد الحق في الحياة، حيث قتل ثمانية أطفال أثناء محاولتهم اجتياز السياج الفاصل خلال فترة التقرير. وتشير عمليات الرصد والتوثيق التي أجراها مركز الميزان أن الجيش الإسرائيلي اعتقل ما لا يقل عن (259) من سكان غزة أثناء محاولتهم عبور السياج الحدودي بين غزة وإسرائيل بين عامي 2015م و2019م، وكان من بينهم (96) طفلاً، تمكن مركز الميزان من مقابلة (91) منهم.

وتشير أعمال الرصد والتوثيق التي يواصلها مركز الميزان إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي -ومنذ تشديد الحصار على قطاع غزة في العام 2007م- رفعت من حالة التأهب، وشرعت في زيادة التحصينات الأمنية على امتداد السياج، وشيدت أبراجاً للمراقبة، وضاعفت من نظم المراقبة الأرضية والجوية على حدٍ سواء، ونصبت الكمائن داخل الأحرش المجاورة للقطاع.

هذا وتتصدى قوات الاحتلال الإسرائيلي لمحاولات اجتياز السياج الفاصل، في كثير من الأحيان، باستخدام القوة المفرطة والمميتة، رغم قدرتها اللامحدودة على رصد الأفراد والتحقق من كونهم لا يشكلون خطراً من أي نوع، وأن بمقدورها اعتقالهم وإعادتهم من حيث جاءوا. وأمام الترتيبات الأمنية المشددة لم تتجح محاولات الفتية في اجتياز السياج الفاصل للفرار من الكارثة الإنسانية في قطاع غزة. ويصبح مصيرهم محكوماً إما بالقتل أو الإصابة أو الاعتقال والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة.


الجدول رقم (1): يوضح أعداد الشهداء والجرحى ممن حاولوا اجتياز السياج

خلال السنوات (2015م-2019م)

العام	عدد القتلى	منهم أطفال	عدد الإصابات	منهم أطفال	عدد المعتقلين	منهم أطفال
2015	0	0	0	0	80	27
2016	0	0	0	0	26	12
2017	1	1	2	1	18	10
2018	17	6	6	4	49	16
2019	6	1	5	1	86	31
الإجمالي	24	8	13	6	259	96

الأسباب التي تدفع لاجتياز السياج من وجهة نظر الأطفال:

أشارت نتائج المسح إلى الأسباب التي دفعت الأطفال لاجتياز السياج الفاصل وتعريض أنفسهم للخطر، بحيث أفصح (59) طفلاً أن الدوافع الأساسية كانت أوضاع أسرهم الاقتصادية المتردية، بينما أشار (11) طفلاً بأن العنف الأسري الذي يتعرضون له من الأسرة هو الدافع خلف مخاطرتهم في اجتياز السياج، فيما أشار (4) منهم بأن الأوضاع الاقتصادية والعنف الأسري كلاهما شكلاً دافعاً، فيما عزا (11) منهم غواية الأقران كدافع، فيما تباينت دوافع (6) من الأطفال بين غياب المأوى الملائم، والاكنتاب، وأسباب خاصة لم يفصحوا عنها.



وتجدر الإشارة إلى أن الضغوطات النفسية ومستوى العنف داخل الأسر الفلسطينية ارتفع نتيجة سوء الأوضاع المعيشية، حيث أظهرت نتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني¹⁴ أن نسبة الأطفال في الفئة العمرية (12-17) سنة الذين تعرضوا على الأقل لمرة واحدة لأحد أنواع العنف من قبل أحد الوالدين خلال العام 2019م، إلى أن ما نسبته (75.7%) تعرضوا للعنف النفسي، و (41.9%) تعرضوا للعنف الجسدي من قبل الأب، فيما تعرض ما نسبته (71.1%) من الأطفال للعنف النفسي، و(35.0%) للعنف الجسدي من قبل الأم.

14 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019، النتائج الأولية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2019، رام الله- فلسطين.


<http://pcbs.gov.ps/Downloads/book2480.pdf>

الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية للأطفال وأسرهم:

التوزيع الجغرافي للضحايا حسب نوع التجمع والمحافظة:

أوضحت بيانات المسح الشامل أن ما نسبته (40%) من الأطفال الذين اجتازوا السياج الفاصل يقطنون في المخيمات وهي النسبة الأكبر، تليها المناطق الريفية والتي بلغت نسبتهم (34%) وهذه المناطق يغلب عليها الطابع الزراعي من المفترض أن تسهم في زيادة فرص العمل وخفض مستوى الفقر إلا أن الواقع يدل على ضعف الأحوال المعيشية في هذه الأرياف، وذلك بسبب ممارسات الاحتلال التي تقوض من قدرات القطاع الزراعي، كما بلغت نسبة الأطفال من المناطق الحضرية (26%)، وتعطي النتائج انطباعاً بأن سكان المخيمات والمناطق الريفية يواجهون أوضاعاً اقتصادية واجتماعية أكثر صعوبة من التجمعات الحضرية.

الشكل رقم (2): توزيع الأطفال حسب نوع التجمع السكاني




الفئات العمرية للأطفال:

وفيما يتعلق بالفئة العمرية لهؤلاء الأطفال، نجد أن (88) طفلاً تراوحت أعمارهم ما بين (15 عاماً إلى أقل من 18 عاماً). ويشير المختصون في الصحة النفسية إلى خصوصية هذه المرحلة من عمر الإنسان، وفي هذا السياق أكد الدكتور سامي عويضة:

أن السمة العامة لهذه الفترة العمرية مختلفة على المستوى المعرفي والسلوكي، حيث يميل الشخص في هذه الفترة للاستقلالية والتمرد على الواقع، خاصة إن لم تتمكن الأسرة من تلبية احتياجاته. كما يتولد لديه الفضول وحب الاستكشاف، دون الأخذ في الاعتبار العواقب والتأثيرات المترتبة على ذلك،

وحين تترافق هذه التغيرات مع عوامل اقتصادية بائسة وبياسة لأسرته أو يتعرض الشخص في هذه المرحلة للعنف؛ فهذا يقوده نحو سلوكيات المجازفة ومسارات مجهولة المصير".¹⁵

شكل رقم (3): توزيع الأطفال حسب الفئة العمرية



حجم الأسرة:

وفيما يتعلق بحجم الأسرة كشفت النتائج أن ما نسبته (71.1%) من أسر الأطفال من العائلات الكبيرة ويتجاوز عددهم الـ (7) أفراد، وهذا يفرض أعباءً والتزامات كبيرة على أرباب الأسر خاصة مع وجود علاقة طردية ما بين عدد أفراد الأسرة ونسب الفقر، فوفقاً للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فإن نسبة الفقر بين الأفراد الذين يعيشون في أسر مكونة من ثلاثة أفراد فأقل كانت (6%) مقارنة بنسبة فقر وصلت (14%) بين الأسر المكون من أربعة إلى ستة أفراد و(35%) بين الأسر المكونة من سبعة أفراد فأكثر.¹⁶

¹⁵ مقابلة، سامي عويضة، طبيب وأخصائي نفسي، ومدير مركز غزة المجتمعي التابع لبرنامج غزة للصحة النفسية، قابله: باسم أبو جري، بتاريخ (6، يناير، 2020).

¹⁶ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، (2017م)، الفقر متعدد الأبعاد في فلسطين.

<http://www.pCBS.gov.ps/Downloads/book2524.pdf>

متوسط دخل الأسرة والاستفادة من برنامج الحماية الاجتماعية:

أظهر تحليل نتائج المسح أن (78%) من العائلات التي لجأ أطفالها لاجتياز السياج الفاصل لا يتجاوز دخلها الشهري (1000) شيكل (أي ما يعادل 292 دولار أمريكي تقريباً)، وأن ما نسبته (12%) يتراوح دخلها الشهري بين (1000 و 2000) شيكل (ما يعادل 585 دولار أمريكي تقريباً)؛ فيما تبلغ نسبة أسر الضحايا التي يزيد دخلها عن (2001) شيكل (10%)¹⁷.

جدول رقم (2): يوضح مستوى الدخل لأسر الأطفال

النسبة المئوية	عدد الأطفال	مستوى الدخل
78%	71	أقل من 1000 شيكل
6.6%	6	ما بين 1001 إلى 1500 شيكل
5.5%	5	1501 إلى 2000 شيكل
9.9%	9	أكثر من 2000 شيكل


وحول استفادة أسر الضحايا من برامج الحماية الاجتماعية الحكومية، التي تُشكل مخرجاً وملاً للعدد من الأسر، أوضح المسح أن (46) طفلاً كانوا من عائلات تتلقى مساعدات حكومية، بينما كان (45) طفلاً من أسر لم تتلق أي شكل من المساعدات الحكومية. وعند مقارنة التدخلات الحكومية بالدعم المقدم من المنظمات الدولية؛ فقد أظهرت نتائج المسح أن (80) طفلاً كانوا من أسر تتلقى مساعدات من (الأونروا) والمؤسسات غير الحكومية الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن المساعدات غير الحكومية في معظمها ليست نقدية إنما عينية.

¹⁷ ويجدر التأكيد على أن المساعدات التي تحصل عليها أسر الضحايا ولاسيما من برنامج الحماية الاجتماعية جرى احتسابها عند تحديد مستوى الدخل الشهري للأسر.

الحالة التعليمية:

أظهرت نتائج المسح أن (65) طفلاً من الأطفال الذين أُعتقلوا لدى اجتيازهم للسياج الفاصل قد تركوا المدرسة وهم من فئة (المتسربين) ولم يواصلوا تعليمهم. وتجدر الإشارة إلى نتائج دراسة صادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)¹⁸ حاولت تفسير العوامل المؤثرة في معدلات التسرب المدرسي في الأراضي الفلسطينية، وأظهرت أن الفقر والتكوين الأسري غير المستقر يلعبان دوراً أساسياً وثابتاً من بين عوامل متعددة في تفسير حالات التسرب من الدراسة في صفوف الأطفال:

"تظهر هشاشة الأسر - كما هو الحال في الفقر الشديد والتكوين الأسري غير المستقر - كعامل ثابت في جميع أبعاد الإقصاء من التعليم. يخطر الأطفال الذين ينشؤون في الأسر الهشة في التعليم ما قبل الابتدائي بمعدلات أقل، ويتخلف بعضهم عن الدراسة في الصفوف الأولى من المرحلة الأساسية الدنيا (1-4)، وهم أكثر عرضة لتكرار الصفوف والتسرب بمعدلات أعلى خلال المرحلة الأساسية العليا (5-9) والثانوية (10-12)". وأكدت الدراسة "غالباً ما يأتي الإقصاء النهائي للطفل من التعليم الأساسي نتيجة للتفاعل بين المعوقات المختلفة المتعلقة بالمدرسة والطفل والعائلة والبيئة الاقتصادية والسياسية والأمنية الأوسع نطاقاً."



18 منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، دولة فلسطين - تقرير قطري حول الأطفال خارج المدرسة (تموز 2018)، الطبعة الإلكترونية:

<https://www.unicef.org/mena/media/2576/file/SoP-OOSCIReport-July2018-AR.pdf>

التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة والاعتداء على الأطفال أثناء الاعتقال والاحتجاز:

كشف المسح الشامل الذي أجره مركز الميزان لحقوق الانسان في سياق الإعداد للتقرير عن انتهاكات مقلقة تعرض لها الأطفال خلال مراحل الاعتقال والاحتجاز والتحقيق معهم من قبل السلطات المعنية، تنوعت بين إطلاق النار واستخدام الكلاب البوليسية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، مثل الضرب واستخدام الأوضاع المجهدة والحرمان من النوم، ومن خلال تقنيات الاستجواب النفسي والتمييز والإهمال. يذكر أن (15) طفلاً على الأقل أكدوا أنهم ما زالوا يعانون من آثار نفسية وجسدية جراء التجربة التي مروا بها.

لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي:

خلال الاعتقال والنقل:

أفاد (66) طفلاً بإطلاق الجيش الإسرائيلي للأعيرة النارية في سياق ملاحقتهم واعتقالهم بما يشكل (72%) من الأطفال، وأكد أربعة من الأطفال المعتقلين أنهم أصيبوا قبل اعتقالهم، وأفاد (27) طفلاً باستخدام الجيش للكلاب البوليسية أثناء اعتقالهم. وأشار المسح إلى أن (33) طفلاً تعرضوا للضرب أثناء اعتقالهم، فيما أكد (85) طفلاً أنه تم تعصيب أعينهم قبيل نقلهم في المركبات والآليات العسكرية. فيما أشار (34) طفلاً أنهم تعرضوا للسب والشتم، فيما أجبر (16) طفلاً على الجلوس في وضعيات مؤلمة.

يذكر أن قوات الاحتلال احتجزت (65%) من الأطفال بعد اعتقالهم في معسكرات للجيش، و(18.7%) في داخل السجون بينما (15.4%) تنتقلوا بين أكثر من مكان، كمعسكرات للجيش والمستشفى قبل أن يتم وضعهم في السجن.

خلال الاحتجاز والتحقيق:

- تعصيب العينين لفترات طويلة، الحرمان من النوم، العنف الجسدي، الإساءة اللفظية، ومحاولات التجنيد:

وتتعتمد سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحت ذريعة الأمن والحاجة إلى المعلومات؛ وكمحاوله منها للضغط على المحتجزين الأطفال في سياق جمع المعلومات إصاق التهم الأمنية وليس الجنائية، الأمر الذي يتيح لجهاز الشاباك (المعروف باستخدامه لشتى أساليب التعذيب وضروب المعاملة القاسية)¹⁹ التحقيق معهم بدلا من جهاز الشرطة.²⁰ وتتعدد أشكال وأساليب التحقيق مع الأطفال، وتندرج هذه الممارسات أثناء التحقيق والاحتجاز في سياق التهيب وسوء المعاملة والتعذيب، حيث أكد (51) طفلاً بأنه تم تعصيب أعينهم، فيما استخدم المحققون الحرمان المطول من النوم كأسلوب من أساليب التحقيق مع (15) طفلاً، واعتدوا بالضرب على (23) طفلاً، ومورس الإذلال والإهانة والصراخ مع (25) طفلاً، بينما أكد (29) طفلاً أنهم أُجبروا على نزع ملابسهم. يذكر أن طفلين أفادوا بأن المحققين عرضوا عليهم العمل كمخبرين للاحتلال.

- الحرمان من الحاجات الأساسية:

وأفاد (4) أطفال بأنه تم حرمانهم من الطعام والشراب، كما استخدم المحققون أسلوب الحرمان الدخول إلى المرحاض مع إثنين من الأطفال.

- الحرمان من مقابلة محامٍ وتلقي الزيارات:

من جهة أخرى، لم يتمكن ثلث الأطفال من مقابلة محامٍ خلال فترة الاحتجاز والتحقيق، وحرُم (71) طفلاً من تلقي زيارة من ذويهم. كما أفاد (31) طفلاً بحرمانهم من التواصل مع ذويهم سواء من خلال الزيارات أو التواصل الهاتفي، ولم يتم عرض أكثر من ثلث الأطفال الذين شملهم المسح على طبيب خلال فترة احتجازهم.

يشار أن سلطات الاحتلال أفرجت عن 45% من الأطفال خلال 48 ساعة من اعتقالهم، فيما أمضى الآخرون فترة تتراوح بخمسة أشهر في المتوسط قبل أن يفرج عنهم عند معبر بيت حانون (إيرز).

¹⁹ انظر تقرير "عن التعذيب" الصادر عن مركز عدالة، أطباء لحقوق الإنسان- إسرائيل، ومركز الميزان لحقوق الإنسان (2012) على الرابط

الإلكتروني الآتي: <https://mezan.org/post/14495>

²⁰ للمزيد من المعلومات، راجع قانون منع التسلل (مخالفات واحكام) من عام (1954)، على الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.nevo.co.il/law_html/law01/247_001.html



Photo: Anne Faq

لدى السلطات الفلسطينية:

تشير عمليات الرصد والتوثيق أن إطلاق سراح الأطفال بعد انتهاء مدة محكوميتهم في إسرائيل لا يعنى توقف معاناتهم، بل تشكل الانتهاكات الإسرائيلية وتحديدًا محاولة تجنيد الأطفال وإجبارهم على العمل لصالحها هاجسا لدى السلطات الفلسطينية في قطاع غزة تدفعها لإخضاع الأطفال المفرج عنهم للتوقيف والاحتجاز والتحقيق معهم من جانب الأجهزة الأمنية الفلسطينية التي تتواجد قرب معبر بيت حانون (إيرز) شمال قطاع غزة.

وأظهرت نتائج المسح الشامل أن (70) طفلاً تعرضوا للتوقيف، حيث أشار (44) طفلاً بأنه تم احتجازهم لفترة تزيد عن يوم ونقل عن أسبوع، بينما قضى (16) طفلاً أكثر من أسبوع لدى السلطات الفلسطينية. كما أكد (22) طفلاً أنهم تعرضوا للضرب والإهانة أثناء احتجازهم.

تستند السلطات الفلسطينية في إجراءاتها على المادة (209) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام (1979) والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر والغرامة كل من ارتكب جريمة السلوك المخل بالضبط والربط وحسن النظام الثوري على ألا يكون الفعل الذي ارتكب مكوناً لجريمة منصوص عليها في القانون". وبذلك فإنها تجرم الأطفال بدلا من التعامل معهم كضحايا.

وأوضحت النيابة العسكرية في قطاع غزة أنها تقوم بتوقيف هؤلاء الأطفال المفرج عنهم على نمة التحقيق؛ وذلك بهدف معرفة ظروف وتفاصيل اعتقالهم، ومحاور التحقيق وطبيعة المعلومات التي طلبها المحققون الإسرائيليون، ويتم إطلاق سراحهم بعد قيامهم بالتوقيع على تعهد يتضمن شرط عدم تكرار هذا الفعل (التسلل)²¹.

²¹ جرى الحصول على هذه المعلومات من خلال اتصال هاتفي أجرته منسقة الوحدة القانونية في مركز الميزان برئيس النيابة العسكرية أ. فادي رضوان بتاريخ 2020/9/17.

حماية الأطفال في ضوء قواعد وأحكام القوانين الدولية:

لقد حوّل الإغلاق الإسرائيلي غير القانوني قطاع غزة إلى مكان غير صالح للحياة، وانتهك كافة الاحتياجات الانسانية، وحقوق السكان المدنيين خاصة الأطفال، كما شكل انتهاكاً صارخاً للقواعد والالتزامات القانونية التي تقع على إسرائيل باعتبارها دولة محتلة. إن سياسات وممارسات إسرائيل التمييزية -التي تُشكل مجتمعة نظام الإغلاق- هي بمثابة عقاب جماعي غير قانوني، ودليل على الارتكاب المستمر لجريمة ضد الإنسانية متمثلة في الاضطهاد.²²

ذكر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة في تقريره في يوليو 2020م، وبالإشارة الى الإغلاق المستمر مدة (13) عاماً والذي يعتبر عقاباً جماعياً محظوراً بموجب القانون الدولي، "تستمر إسرائيل في اعتماد سياسة العقاب الجماعي كأداة بارزة في مجموعة أدواتها القسرية للسيطرة على السكان".²³ واعتبرت مجموعة من منظمات المجتمع المدني الفلسطينية، والاقليمية، والدولية في تقريرها الموازي الشامل المشترك الذي قدمته في نوفمبر 2019م للجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري، أن السياسات والممارسات الإسرائيلية في غزة، والتي تتحكم في حياة مليوني نسمة وتحول القطاع إلى سجن مفتوح، ترتكب بنية فرض نظام مؤسسي من الهيمنة العنصرية المنظمة ونظام قمع وفصل عنصري ضد الشعب الفلسطيني.²⁴

إن في انتهاك إسرائيل للحق في حرية الحركة وفرض سياسة الاغلاق والممارسات ذات الصلة انتهاك لمجموعة كبيرة من الاتفاقيات التي تعتبر إسرائيل ملزمة بها، أهمها اتفاقية جنيف الرابعة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية

²² في رسالة مشتركة لمنظمات حقوق الإنسان وبعض ضحايا الانتهاكات الإسرائيلية للمحكمة الجنائية الدولية وبحسب المادة 15 من نظام روما الأساسي طالب الملتزمون التحقيق في الإغلاق غير القانوني على قطاع غزة- نوفمبر 2016م. التقرير متوفر فقط باللغة الإنجليزية على الرابط التالي: <http://mezan.org/en/post/21630>

²³ جلسة 44 لمجلس حقوق الإنسان في يوليو 2020م، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، الفقرة 18.

²⁴ قدمت منظمات حقوقية فلسطينية وإقليمية ودولية تقرير حول نظام الفصل العنصري الإسرائيلي للجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 12 نوفمبر 2019. متوفر فقط باللغة الإنجليزية على الرابط التالي:

<http://mezan.org/en/uploads/files/1573555716491.pdf>

والمهينة، اتفاقية حقوق الطفل، من بين المعاهدات الدولية الأخرى المطبقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

بعد الاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل عام 2019م في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خلصت اللجنة أن "حالة الفقر وانعدام الأمن الغذائي في غزة تعود إلى الإغلاق والحصار الإسرائيلي، وقيودها المفروضة على وصول الفلسطينيين إلى أراضيهم الزراعية والمصادر البحرية".²⁵ ودعت اللجنة في تقريرها للإنهاء الفوري لنظام الإغلاق الإسرائيلي.²⁶

إن رد إسرائيل على أي محاولة لكسر الإغلاق غير القانوني على غزة، سواء من قبل الأطفال المذكورين في التقرير أو الثمانية الآخرين الذين قتلوا أثناء محاولتهم مغادرة قطاع غزة منذ عام 2015م، جاء باستخدام القوة المفرطة والمميتة. وبحسب المادة "2" من مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون "يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطنونها". قد يستخدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون القوة نسبياً وعند الضرورة القصوى فقط لغرض إنفاذ القانون بطريقة شرعية. يجب استخدام القوة فقط كمالأخيراً وعند استنفاد التدابير الأخرى الأقل قوة.²⁷

يعتبر واجب احترام حياة وكرامة الأشخاص ذو أهمية بالغة في القانون الدولي، ولاسيما أنه يُولي اهتماماً خاصاً بحياة الأطفال. فقد تعهد المجتمع الدولي بتوفير الرعاية الخاصة والمساعدة للأطفال من خلال سن هذا المبدأ العالمي في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. إن استخدام الجنود الإسرائيليين للقوة المفرطة ضد الأطفال الذين يحاولون اجتياز السياج الحدودي-والذين لم يكونوا طرفاً في أي أعمال عنف ولم يشكلوا تهديداً وشيكاً على الجنود- يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان لاسيما الحق في الحياة، وله عواقب قانونية خطيرة في القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي.

²⁵ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الرابع لإسرائيل. 18 أكتوبر 2019. الفقرة 44

²⁶ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الرابع لإسرائيل. 18 أكتوبر 2019. الفقرة 11(أ)

²⁷ مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (1979)

نصت المادة "6" من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو. وترتبط هذه الحقوق ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الأخرى للطفل المنصوص عليها بموجب الاتفاقية كحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في الخدمات الصحية وبمستوى معيشي ملائم التي نصت عليها المادتين "24 و27". أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير الدورية الثاني إلى الرابع المقدمة من إسرائيل عن قلقها الشديد إزاء الأثر المدمر على حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو؛ بسبب الإغلاق والحصار المفروضين على غزة.²⁸

كما أكدت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في عام 2010م، على الانتهاكات الخطيرة التي عانى منها الأطفال في قطاع غزة. وأعربت اللجنة على وجه الخصوص عن قلقها الشديد إزاء مقتل مئات الأطفال الفلسطينيين وإصابة الآلاف منهم نتيجة العمليات العسكرية الإسرائيلية؛ التي تنتهك مبدأي التناسب والتمييز المنصوص عليهما في القانون الدولي الإنساني.²⁹

إن الأطفال الذين يحاولون الهرب من الإغلاق والذي أعتقلوا من قبل السلطات الإسرائيلية ولاحقاً من السلطات الفلسطينية، أصبحوا عُرضة لانتهاكات ممنهجة للالتزامات تلك السلطات بموجب القانون الدولي. ويعتبر استخدام التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة ضدهم أحد أفظع الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومساساً بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية. حيث يحظر القانون الدولي استخدام التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، وينص كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"³⁰. كما تحظر اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب استخدام التعذيب والمعاملة القاسية تحت أي ظرف وتتص بوضوح أنه "لا يجوز التدرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً

²⁸ لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية على التقارير الدورية الثاني إلى الرابع المقدمة من إسرائيل. (4-2/ISR/C/GR) 4 يوليو 2013م، الفقرات 6-25.

²⁹ لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

CRC/C/OPAC/ISR/CO/1، 4 مارس 2010، فقرة (10).

³⁰ المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب"³¹. وهذا يشمل النزاعات والاحتلال. كما تقدم اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة "1" التعريف المتفق عليه دولياً للتعذيب، وتفاصيل أخرى حول كيف ومتى يمكن أن تعتبر ممارسات معينة تعذيباً.

كما تتضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيان لعام 1977 عدداً من الأحكام التي تحظر على نحو قاطع التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية. ويحظر التعذيب وفقاً للمادة "32" من اتفاقية جنيف الرابعة، فيما يعتبر مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني وفقاً للمادة "147" من الاتفاقية. يصنف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعذيب والمعاملة اللاإنسانية جريمة حرب وفقاً للمادة "8" ويعتبر التعذيب جريمة ضد الإنسانية في المادة "7" حال ارتكابه في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، وعن علم بالهجوم.

يعد حظر التعذيب بموجب القانون الدولي أحد أكثر الأمثلة وضوحاً على القانون الدولي العرفي ويعتبر قاعدة أمرّة. علاوة على ذلك، إن واجب حظر التعذيب ينطبق على جميع الدول بغض النظر عن مكان ممارسة التعذيب، أو ما إذا كانت الدولة المسؤولة طرفاً في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

تنص اتفاقية حقوق الطفل أنه لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية ويجرى فقط اعتقاله وفقاً للقانون كملجأ أخير، كما لا يجوز أن يعتقل بطريقة تعسفية أو غير قانونية.³² كما تنص المادة "37" من الاتفاقية على أن "يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه."³³ وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات

³¹ المادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

³² اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز

النفاذ في 2 سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49.

³³ المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل.

والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية، ويكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على محامي يمثله وألا يتم استجوابه إلا بحضور محاميه أو ذويه.³⁴ وعليه يتعين على السلطات الإسرائيلية ضمان تمتع الأطفال الفلسطينيين المحتجزين لديها بهذه الحقوق دون تمييز.

وتؤكد لجنة حقوق الطفل أنه "لا يسمح باستخدام التقييد أو القوة إلا عندما يشكل الطفل خطراً وشيكاً للإضرار بنفسه أو بغيره وبعد استنفاد جميع طرائق السيطرة الأخرى".³⁵ كما خلصت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو العسكريين للقوة المفرطة قد يرقى إلى مستوى التعذيب وسوء المعاملة، خاصةً فيما يتعلق بالأطفال.³⁶

في عام 2015، خلص المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان منديز، إلى الآتي:

"ويجب إيلاء الاعتبار الواجب للأثار البدنية والعقلية ولعمر الضحية عند تحديد خطورة الأفعال التي قد تشكل سوء معاملة أو تعذيب. وفي حالة الأطفال، يجب تطبيق معايير أعلى لتصنيف المعاملة أو العقوبة على أنها قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وبالإضافة إلى ذلك، تفرض قابلية الأطفال الخاصة للتأثر على الدول قدراً أكبر من الالتزام بإيلاء العناية الواجبة من خلال اتخاذ تدابير إضافية لكفالة أعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم في الحياة والصحة والكرامة والسلامة البدنية والعقلية."³⁷

³⁴ المرجع السابق.

³⁵ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم "10" لعام (2007)، حقوق الطفل في قضاء الأحداث

³⁶ مانفرد نوفاك واليزابيث مكارثر، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، تعقيب على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب صفحة 62، 66،

542، 551، 559، 556-568

³⁷ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان منديز، / A

HRC / 28/68، الفقرة 70"

يُلزم القانون الدولي الدول المعنية بإجراء تحقيقات نزيهة في ادعاءات تخص الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف وكلائها بمقتضى المادة "12" من اتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى هذه التحقيقات أن تستوفي الشروط الأساسية من استقلالية وشمولية وفعالية وشفافية. كما يلزمها القانون الدولي لحقوق الإنسان بضمان وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة عن تلك الانتهاكات والتي تشمل الوصول إلى العدالة والتعويض عن الضرر الذي لحق بهم، وبحسب المادة "39" من اتفاقية حقوق الطفل، تلتزم الدول الأطراف بإعادة التأهيل التربوي والاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية للاستغلال أو التعذيب أو النزاعات المسلحة أو شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إلا أن الوضع الراهن يعكس صورة مغايرة تماماً تشهد غياب تام لمساءلة مرتكبي الانتهاكات وحرمان الضحايا من قطاع غزة من حقهم في التعويض في إسرائيل،³⁸ وهذا ما دفع لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة في عام 2014 للتصريح أنه "يتعين على إسرائيل أن تتخلى عن السلوك المؤسف الذي أبدته مؤخراً تجاه مساءلة الجناة، لا كوسيلة لضمان حصول الضحايا على العدالة فحسب، بل ولكفالة تنفيذ الضمانات الأساسية لعدم تكرارها أيضاً."³⁹

لا يتطرق قانون العقوبات الإسرائيلي لجريمة التعذيب في نصوصه مما يشكل اختلالاً بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وبالرغم من التزامات الواضحة التي يفرضها القانون الدولي على إسرائيل، لا تزال سوء معاملة الأطفال الذين يطالهم نظام الاعتقال العسكري "أمر واسع النطاق ومنهجي ومؤسسي في جميع مراحل"⁴⁰ وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). في المقابل فإن القانون الجزائي المعمول به في قطاع غزة لا يجرم جميع أنواع التعذيب، والذي لا يزال يمارس بشكل روتيني في الأراضي الفلسطينية.⁴¹

³⁸ راجع على سبيل المثال تقرير "حصانة مزمنة: الهجمات المتكررة على قطاع الصحة في غزة" مارس 2020

<http://mezan.org/uploads/files/chronic-impunity-gazas-health-sector-under-repeated-attack-Arabic.pdf>

³⁹ البند 76 من تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د/إ- 1/ 21 ، 24 يونيو 2015:

<https://undocs.org/ar/A/HRC/29/52>

⁴⁰ اليونيسف، الأطفال في الاحتجاز العسكري الإسرائيلي، ملاحظات وتوصيات، فبراير 2013. متوفر باللغة الإنجليزية على الرابط التالي:

https://www.unicef.org/oPt/UNICEF_oPt_Children_in_Israeli_Military_Detention_Observations_and_Recommen

[dations - 6 March 2013.pdf](https://www.unicef.org/oPt/UNICEF_oPt_Children_in_Israeli_Military_Detention_Observations_and_Recommen)

⁴¹ هيومن رايتس ووتش، "سلطان، طريق واحد، لا معارضين" 23 أكتوبر 2018، متوفر باللغة الإنجليزية على الرابط التالي:

النتائج:

اعتمد مركز الميزان الأحكام والمبادئ القانونية الدولية المذكورة أعلاه؛ لتقييم تجارب الأطفال البالغ عددهم (91) طفلاً، وفقاً لما ورد في إفاداتهم، والتي تشير إلى أن ظروف احتجازهم والمعاملة التي تلقوها تتنافى تماماً مع معايير القانون الدولي لمعاملة الأطفال.

وأشار الأطفال إلى أنهم تعرضوا للضرب، والسب والشتم، وتعصيب الأعين لمدة طويلة، والحرمان من النوم، بالإضافة إلى محاولات المحققين الإسرائيليين تجنيدهم كمخبرين. وأفادوا أنهم حرّموا من الطعام والشراب، كما استخدم المحققون أسلوب الحرمان من الدخول إلى المراض. من جهةٍ أخرى، لم يتمكن الأطفال من مقابلة محامٍ، وحرّموا من تلقي الزيارات العائلية أو الاتصال بذويهم، حيث خضعوا للاستجواب دون حضور محامٍ أو أحدٍ من ذويهم.

معظم هذه الممارسات، لا سيما عندما تكون مجتمعة وخاصة عند استخدامها ضد الأطفال، ترقى على الأقل إلى سوء المعاملة المحظورة، وفي بعض الحالات ترقى إلى مستوى التعذيب. توضح الوقائع التي استعرضها التقرير نمطاً منظماً وواسع النطاق من الانتهاكات لحقوق الأطفال الفلسطينيين.

وقد ترقى هذه الممارسات إلى مستوى جرائم الحرب، كما قد تشكل جرائم ضد الإنسانية إذا ما ثبت ارتكابها في سياق اعتداءات جسيمة ومنظمة وواسعة النطاق ضد السكان المدنيين تنفيذاً لسياسة الدولة أو تعزيزاً لها.

وتشير نتائج المسح الشامل، الذي أجراه مركز الميزان للأطفال الفلسطينيين الذين وقعوا ضحية هذه الأفعال، إلى عدم احترام أو مراعاة الضمانات القانونية والمعايير الدنيا لمعاملة الأطفال، المنصوص عليها في القانون الدولي، خاصةً في إسرائيل، مما يثير المزيد من التساؤلات حول التطبيق التمييزي لتلك المعايير والضمانات في إسرائيل أثناء التعامل مع الأطفال الفلسطينيين.

التوصيات:

توصيات مركز الميزان للمجتمع الدولي:

- يناشد المركز المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية، والتدخل الفاعل لإنهاء الحصار المفروض على قطاع غزة؛ باعتباره السبب الرئيس في تدهور الأوضاع الإنسانية وانهيار الأوضاع الاقتصادية وشيوع البطالة والفقر، وهي العوامل الرئيسة المحركة لظاهرة محاولة اجتياز السياج الفاصل.
- على المجتمع الدولي أن يطالب السلطات الإسرائيلية بوقف أعمال التعذيب وسوء المعاملة تجاه الأطفال.
- يجب على المجتمع الدولي ضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة وفقاً للمعايير الدولية، وتقديم مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال إلى العدالة، وأن يسعى على وجه السرعة لتحقيق العدالة والمساءلة وجبر الضرر للضحايا. وفي هذا الصدد، يشدد مركز الميزان على ضرورة كسر سلسلة الحصانة المزمنة، لتشكل رادعاً يحول دون ارتكاب مزيد من الجرائم في المستقبل. كما يتعين على المجتمع الدولي ممارسة اختصاصه ودعم المحكمة الجنائية الدولية في فتح تحقيق كامل في الوضع في فلسطين.
- يدعو المجتمع الدولي إلى الضغط من أجل تطبيق تشريعات فعالة تجرم التعذيب بشكل كامل بما يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب في إسرائيل وفلسطين.
- يتعين على المجتمع الدولي أن يدين علناً ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي.
- انطلاقاً من التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي وواجب حماية الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، فإن المركز يحث المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لضمان احترام القانون الدولي، وتوفير الحماية الفعالة للأطفال، ووقف استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي للقوة المفرطة، وممارسة التعذيب وسوء المعاملة.

كما يوصي المركز السلطات الفلسطينية في قطاع غزة بالآتي:

- التوقف عن ممارسة جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة إزاء الأطفال.
- التوقف عن تجريم الأطفال "المتسللين" عند عودتهم إلى غزة، والتعامل معهم كضحايا، بمن فيهم من تم تجنيدهم بالإكراه كمخبرين للأجهزة الأمنية الإسرائيلية.

- تقديم المساعدة وإعادة تأهيل الأطفال وتوفير خدمات الحماية الاجتماعية لأسرهم، وتحديدًا من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية التي يتعين عليها تحمل مسؤوليتها في تقديم المساعدة الاجتماعية والمالية للأطفال الذين يعانون من ضائقة اقتصادي.
- تقديم الدعم اللازم للقضاء على العنف الأسري والتصدي له.
- يتعين على وزارة التربية والتعليم والمؤسسات الخدمائية في قطاع غزة أن تضع برامج تعليمية وثقافية لحماية حق الأطفال المتسربين من المدارس في التعليم ويجب أن تعالج أسباب التسرب.
- على السلطات أن تتخذ جميع الإجراءات الممكنة، حتى في سياق الاحتلال والحصار، لتطبيق معايير معيشية لائقة، بما في ذلك توفير الرعاية الصحية والغذاء والخدمات التعليمية للسكان، حتى لا يضطر الأطفال إلى اللجوء إلى خيارات متطرفة، مثل اجتياز السياج الفاصل.

هذا المشروع بدعم من



الاتحاد الأوروبي

يتحمل مركز الميزان وحده مسؤولية محتوى التقرير هذا والذي لا يعكس بالضرورة وجهة نظر الاتحاد الأوروبي